النوع الخامس ـ السيرة العقلائية:

قامت السيرة على رجوع الجاهل إلى العالم في كلّ مجالات الحياة، ومنها: أمور الدين وأحكامه، ولم يردع الشارع عنها، فهو دليل الإمضاء(1) وقد ذكر أكثر المتأخرين من الإمامية هذا الدليل، ولم تذكره بقية المذاهب الإسلاميّة مستقلاً، وبهذا العنوان.

النوع السادس ـ الأخبار:

استدل الإمامية والحنابلة ببعض الأخبار على جواز التقليد.

أما الروايات عند الإمامية فهناك طائفتان منها: عامة وخاصة، فمن الأولى قول الإمام المهدي (عليه السلام):

"وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فانهم حجتي عليكم، وأنا حجة ا " بتفسير أن المراد بالرواة هم العلماء بالحلال والحرام.

ومن الطائفة الثانية: قال ـ الراوي ـ قلت لأبي عبد ا ـ يعني الصادق (عليه السلام): "ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي، يعني أبا بصير)(2).

واستدل الحنابلة بالخبر الوارد عن النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) في شأن جابر، الذي أصابته الشجة وهو جنب، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة؟ فقالوا: لانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فقال النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) "قتلوه قاتلهم ا، أو قتلهم، ألا سألوا إذا لم

---

1 ـ التنقيح للسيد الخوئي(ره) 1: 58، 90، ونهاية الأفكار 4: 240، كفاية الأصول: 539، وعناية الأصول 6: 218.

2 ـ انظر بصائر الدرجات للصفار: 299، إثبات الهداة للحر العاملي 3: 767.